المحلوف عليه ثم سأله ولم يمكن وهاو لم يحنث كما هو الصحيح في الاول
اليمين وجهين اوفقهما المنع لاختلاف الفعل الصادر عن الاكراه
والنسيان ذكره في الاملاء مسئلة طالبه ظالم بالوديعة
فانكر فحلف جاز ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة ثم تلزمه الكفارة
على المذهب وان اكره على الحلف بالطلاق والعتاق فعليه ان يحلف بين
للحلف بين الاعتراف والتسليم فان اعترف وسلم ضمن وان حلف
بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته ذكره
في كتاب الوديعة مسئلة لو حلف لا يأكل في الليلة الا مرة واحدة فاكل
لقمة ثم اعرض عنه واشتغل بشغل ثم عاد واكل حنث في يمينه ولو طال
الاكل على العادة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث حال الاكل على العادة
ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاده لم يحنث فان اكل ذلك يعد في العرف تخريج صح
اكلة واحدة ذكره في باب الرضاع مسئلة حلف لا يخرج من الدار
ثم رقي شجرة الدار والغصن خارج هل يحنث فيه وجهان اصحهما نعم
نقله في الفروع لان ... اخر الطلاق عن الروياني مسئلة
قال ان خرجت من الدار فانت طالق والدار مشتملة على بستان وباب لا ينفذ
فيها ثم خرجت الى البستان قال اسماعيل البوشنجي الذي يقتضيه المذهب
انه ان كان البستان ... الدار وهو من مرافقها لم يحنث والا حنث
ذكره في اخر الطلاق ونقل عنه ايضا ان المتوجه اذا لم يكن له لفظ
... يدل ... لو حلف لا يشرب لفلان ماء ... كل من ماله

Copyright © King Saud University